

اللوقانع المصرية - العدد ١٧١ في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢

٥

فأمس بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة
صدر بقصر عابدين في ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر ١٩٤٢)

هاروق

فأمس حضرة طاحب الجلالة
وزير المالية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
 كامل شدق محمد شبرى أبو علم هصطفى النعاس

القانون رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٤٢

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

لحسن هاروق الأول ملك مصر
هدر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقا
عليه وأصدراه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ الفرع ٦
”وزارة المالية“ الفرع ٦ ”مصلحة الأموال الملكية“ الباب الثالث
”أعمال جديدة“ اعتماد إضافي قدره ١٥٠٠ ج.م (خمسة عشر ألف
جنيه) لشراء دار في رمل الاسكندرية وجعلها مسکاً لمحافظ المدينة على أن
تمام فيها حفلات الحكومة الرسمية ويختص جزء منها لاستراحة حكومية.

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الزيادة في الإيرادات المرتبة على رفع
بعض ثغرات الرسوم الحالية.

فادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

فأمس بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة
صدر بقصر عابدين في ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر ١٩٤٢)

هاروق

فأمس حضرة طاحب الجلالة
وزير المالية
 كامل شدق
 هصطفى النعاس

فادة ٢ - يفتح في ميزانية الفرع ٦ ”وزارة العدل“ فرع ٥
”الحاكم الشرعية“ اعتماد إضافي قدره ٣٦٠٠ ج.م (ثلاثة آلاف وستمائة جنيه)
منه ٣٠٠٠ ج.م في الباب الأول لتعديل قواعد منح العلاوات لرجال القضاء
الشرعى و ٦٠٠ ج.م في الباب الثالث لإنشاء محكمة جزئية شرعية في مركز
بيلا.

فادة ٣ - يؤخذ هذا الاعتماد من زيادة الإيرادات المرتبة على
رفع ثغرات بعض الرسوم الحالية.

فادة ٤ - هلى وزير العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما
يخصه.

فأمس بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة
صدر بقصر عابدين في ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر ١٩٤٢)

هاروق

فأمس حضرة طاحب الجلالة
وزير المالية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
 كامل شدق محمد شبرى أبو علم هصطفى النعاس

القانون رقم ٧٨١ لسنة ١٩٤٢

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

لحسن هاروق الأول ملك مصر
هدر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقا
عليه وأصدراه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ الفرع ٦
”وزارة العدل“ فرع ٤ ”المحاكم الأهلية“ اعتماد إضافي قدره ٣٢٠٠ ج.م
(ثلاثة آلاف ومائتا جنيه) في الباب الأول لإنشاء وظائف لقضاء ونهراء.

فادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ الفرع ٦
”وزارة العدل“ فرع ٦ ”المجالس الحسبية“ اعتماد إضافي قدره ١٤٠٠ ج.م
(الالف وأربعمائة جنيه) في الباب الأول لإنشاء وظائف خبراء.

فادة ٣ - يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الزيادة في الإيرادات
المرتبة على رفع ثغرات بعض الرسوم الحالية ومن زيادة ما يحصل من أتعاب
الخبراء.

فادة ٤ - على وزير العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها
فيما يخصه.